الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
الكتابة العامة

محضر لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة

- **تاريخ الاجتماع: 08** جانفي 2024
- **جدول الأعمال:**

الاستماع إلى رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية حول مشروع قانون يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة عدد2023/59 (حصة صباحية)

الاستماع إلى ممثلي وزارة الشباب والرياضة حول مشروع قانون يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة عدد2023/59 ومواصلة مناقشة الفصول. (حصة مسائية)

•الحضـــــــــــــــور :

-الحاضرون : (09)

- المعتذرون : (1)

-المتغيبون : (0)

حصة صباحية: افتتاح الجلسة: (10.00) **رفع الجلسة**: (13.30)

حصة مســـــائية: افتتاح الجلسة: (14.30) **رفع الجلسة**: (21.30)

- **مداولات اللجنة :**

عقدت لجنة التربية والتكوين المهني والبحث العلمي والشباب والرياضة بتاريخ 08 جانفي 2024 جلسة خصصتها للاستماع إلى السيد محرز بوصيان رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية حول مشروع قانون يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة عدد2023/59 وذلك خلال الحصة الصباحية وواصلت أشغالها خلال الحصة المسائية للاستماع إلى جهة المبادرة التشريعية ومناقشة بقية فصول مشروع القانون.

وخلال الحصة الصباحية بيّن السيد رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية أن مشروع القانون المعروض على اللجنة يتنزل في إطار مواكبة التغييرات الحاصلة في مجال مكافحة تعاطي المنشطات على المستوى الدولي بعد صدور المدونة العالمية لمكافحة المنشطات في نسختها المحينة في 1 جانفي 2021. فعلى اثر استبيان الامتثال المجرى سنة 2021 من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات وقع تسجيل وجود عديد الفوارق والاختلافات بين المنظومة القانونية لمكافحة تعاطي المنشطات ببلادنا والمعتمدة بالأساس على القانون عدد 54 لسنة 2007 المؤرخ في 8 اوت 2007 والمتعلق بمكافحة تعاطي المنشطات من ناحية والمدونة والمعايير الدولية الصادرة عن الوكالة العالمية من ناحية أخرى، مما جعل الهيئة التنفيذية للوكالة الدولية تتخذ قرارا رسميا أوليا طبق الفصل 1.3.9 من المجلة العالمية لمكافحة المنشطات يصبح نافذا بموجب قرار نهائي يصدر عن الوكالة الدولية بعد انقضاء أجل 21 يوما من الاعلام بالقرار الاولي المذكور دون تقديم طلب اعتراض او مراجعة يقضي باعتبار الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات غير مطابقة لمقتضيات المدونة الدولية لمكافحة المنشطات.

وأنه عملا بالفقرة 1.3.9 من ذات المجلة يمكن لتونس تقديم ما يفيد تغيير التشريع الحالي والتطابق التام مع المعايير الدولية المطلوبة من الوكالة الدولية خلال أجل 21 يوما المبين أعلاه أو يمكن طلب التمديد في هذا الأجل باتفاق مع الوكالة الدولية.

وتبعا لطلب الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات تم منح تونس أجلا إضافيا بأربعة أشهر لتسوية الوضعية وذلك في ديسمبر 2023 لاستكمال الإجراءات المطلوبة وفي حالة عدم الالتزام

بذلك يصبح القرار المبدئي نهائيا ويترتب عنه جميع الآثار العقابية وخاصة منها منع تونس من استضافة التظاهرات الرياضية الدولية ورفع علمها في الألعاب الأولمبية والبارالمبية .

من جهة أخرى أكد انه لم يقع تشريك اللجنة الوطنية الأولمبية في إعداد مشروع القانون رغم أنها من الموقعين على المدونة العالمية لمكافحة المنشطات وتتحمل بذلك أدوارا ومسؤوليات طبقا للمادة 20 من المدونة مثلها مثل حكومات بلدانها وهي بالتالي طرف أساسي في أي نقاش قانوني بخصوص تأطير مسألة مكافحة تعاطي المنشطات في المجال الرياضي.

وبين أن اللجنة الوطنية الأولمبية لا تتحمل أي مسؤولية عما ورد في مشروع القانون وتقدم رأيها فيه بكل تجرد ومن منطلق المسؤولية الوطنية فحسب، مشددا في ذات السياق على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة على مشروع القانون من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات.

وذكّر أنّ هذا المشروع يأتي في إطار إجراءات المراجعة للملائمة مع المعايير الدولية والمدونة العالمية الصادرة عن الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات حيث انه وفقا لأحكام هذه المدونة الإجرائية فان عملية الملاءمة تتم بالتشاور مع الوكالة الدولية التي تقدم العون للجهة الممضية لتلافي الاخلالات كما هو مبين بالمادة 8 منها. وباعتبار أن القانون الرياضي قانونا عابرا للدول Droit Transnational لا تحول سيادة الدول دون ضرورة الإلزام بمقتضياته. حيث يفترض التمشي المنهجي والإجرائي السليم عرض هذا المشروع أولا على الأطراف الوطنية المعنية ثم على اللجان المختصة بعملية المراجعة صلب الوكالة الدولية والحصول على موافقتها على ما جاء فيه من تغييرات لضمان تدخل مجلس النواب فيما بعد بصورة ناجعة.

ودعا السيد رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية إلى وجوب التأكد من عرض مشروع القانون الحالي على اللجان المختصة بعملية المراجعة صلب الوكالة العالمية وتقديم تقريرها بخصوصه الى مجلس نواب الشعب حتى يقع تلافي الموقف المحرج الذي يمكن ان تقع فيه الدولة التونسية إذا تمت المصادقة على هذا المشروع من قبل مجلس نواب الشعب وعادت الوكالة العالمية الى اعتباره غير متلائم مع مدونتها ومع المعايير الدولية.

وتولى تقديم مجموعة من الملاحظات حول مضمون مشروع القانون من أهمها ما يلي:

1- تقسيم القانون وخاصة عبر الفصل بين "التربية في مجال مكافحة المنشطات" أي الجانب الوقائي من ناحية والمراقبة من ناحية ثانية والتحري والتفقد من ناحية ثالثة والتصرف في النتائج من ناحية رابعة وتخصيصه لباب منفرد يتعلق بالأحكام الخاصة بسباقات الخيل. وقد مكن هذا التقسيم الجديد للقانون والمستوحى من تقسيم المدونة الدولية نفسها من تجنب التداخل وعدم الوضوح وتفادي الخلط بين هذه المهام المتقاربة والمنفصلة في آن واحد. وفي نفس هذا السياق، ثمّن ادراج مهام التحري التي تقوم بها الوكالة الوطنية في إطار تطبيقها لبرنامج المراقبة الذكية والتي كانت غائبة في قانون 2007.

2- الإحالة في عديد المواضع الى المدونة والمعايير الدولية بما يضمن تنفيذ القانون بصورة متلائمة مع مقتضيات القانون الدولي والمعايير العالمية.

3- ادراج احكام جديدة تحقق التواؤم مع المدونة الدولية ومن بينها: ادراج مهام التحري المشار اليها أعلاه، التنصيص على اختصاص الوكالة الوطنية كسلطة تأديبية مختصة في مجال مكافحة المنشطات من خلال اتخاذها للإجراءات التأديبية اللازمة وإقرار العقوبات الخاصة بحالات خرق قواعد مكافحة المنشطات (المادة 7 من المدونة العالمية)، الترفيع في أجل سقوط حالات الخرق المحتملة بمرور الزمن من 8 سنوات الى 10 سنوات تماشيا مع المدونة العالمية (المادة 17 من المدونة العالمية)

وبالرغم من النقاط الإيجابية التي عرضها اعتبر أن مشروع القانون المعروض يحتوي على جملة من الهنات وأورد عديد الملاحظات كالتالي:

- بخصوص طبيعة مشروع القانون تم اقتراح تغيير شكل مشروع القانون من قانون عادي إلى قانون أساسي نظرا لمساسه بمسائل متعلقة بالحقوق وتحديدا بالحرمة الجسدية للأشخاص وبمعطياتهم الشخصية وذلك وفقا لأحكام الفصل 75 من دستور 2022.

- تغيير عنوان مشروع القانون ليصبح " القانون المتعلق بالوقاية من تعاطي المنشطات في المجال الرياضي ومكافحته"

- تنصيص الفصل الأول على أنّ الهدف من القانون هو الوقاية من تعاطي المنشطات طبقا للقانون النافذ وتعويض عبارة " مكافحة المنشطات" في جميع فصوله بعبارة "الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته". ويشمل هذا التغيير تسمية الوكالة الوطنية لتصبح "الوكالة الوطنية للوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته".

- التنصيص على المخالفات والعقوبات صلب مشروع القانون،

- التنصيص على تقيّد أعوان المراقبة بالسر المهني بصفة صريحة،

-التنصيص على قائمة المحجوز ضمن إجراءات التحري والتفقد،

- التنصيص على عدم وجوب سابقية الإعلام بالنسبة للرياضي و صاحب الفضاء الرياضي أو المشرف عليه على حدّ السواء.

– التساؤل على سبب التخلي عن ضمانة الاعتماد على عونين في إجراء التحري والتفقد.

وخلال النقاش، أثار السادة النواب عديد التساؤلات تمحورت حول مشاركة رئاسة اللجنة الوطنية الأولمبية في إبداء رأيها في مشروع القانون وعن موقف اللجنة حول مسألة التطبيع الرياضي في علاقة بالسيادة الوطنية. واقترح البعض طلب إقصاء الكيان الصهيوني من المشاركة في التظاهرات الرياضية العالمية لما يرتكبه من مجازر ضد الشعب الفلسطيني وصلت إلى حد الإبادة والتهجير القصري وتساءلوا في هذا الإطار عن إمكانية تقديم شكوى ضده لدى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات.

وفي علاقة بالعامل الزمني، استغرب الحاضرون التأخير الملحوظ بخصوص إيداع مشروع القانون حيث أن الإشعار الأول الذي ورد من الوكالة الدولية لمكافحة تعاطي المنشطات كان منذ نوفمبر 2021 . واقترح أعضاء اللجنة التمديد في آجال النظر في مشروع القانون لضمان ملاءمته للمعايير الدولية في مجال مكافحة المنشطات تجنبا للعقوبات.

ومن جهة أخرى، أبدى البعض استنكارهم من عدم التنصيص على ضرورة تشريك اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية وكافة الاتحادات الوطنية الرياضية في كل ما له علاقة بالمجال ليكون المشروع متطابقا مع نص المدونة الذي يدعوا صراحة إلى التنسيق مع مختلف الهياكل المعنية.

وفي خصوص إسناد مهمة أخذ العينات البيولوجية إلى أعوان المراقبة، شدّد البعض على ضرورة حصر هذه المهمة لدى أعوان الصحة باعتبارهم أهل الاختصاص دون سواهم.

ولدى تفاعله، جدّد السيد رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية تأكيده على ضرورة الاطلاع على كل المراسلات الواردة من طرف الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات وموافقتها على مشروع القانون المعروض على اللجنة واقترح مزيد التعمّق في دراسته.

وحول مسألة السيادة الوطنية وعلاقتها بالتطبيع في مجال الرياضة، بيّن أن التطبيع يُعد قرار دولة ولا يمكن أن يمثل قرارا انفراديا للجنة. فهي مطالبة بالتزام الحيادية وتعنى خاصة بتكريس ثقافة التسامح والتعارف بين شباب العالم.

وفي ردّه على مسألة إسناد مهمة أخذ العينات البيولوجية إلى أعوان المراقبة أوضح أن المدونة الحالية ذهبت في اتجاه توسيع مجال اختصاص أخذ العينات دون إقصاء للإطارات الطبية وشبه الطبية.

وواصلت اللجنة أشغالها خلال الحصة المسائية للاستماع إلى ممثلي وزارة الشباب والرياضة والتداول حول الملاحظات المقدمة من طرف اللجنة الوطنية الأولمبية التونسية حيث اعتبر ممثلو الوزارة أن مشروع القانون المتعلق بمكافحة المنشطات لا يصنف ضمن مشاريع القوانين الأساسية وإنما يتنزل ضمن القوانين العادية واعتبر عدد من أعضاء اللجنة أن مشروع القانون لم يتضمن عقوبات سالبة للحرية أو اعتداء على الحرمة الجسدية للرياضيين حيث ينص صراحة على أنه لا يمكن إجبار الرياضي عل أخذ عينة بالقوة.

وبخصوص التحفظات التي قدمتها اللجنة الوطنية الأولمبية حول أحكام الفصل 11 وما اعتبرته تقهقرا بخصوص التزامات الرياضي أكد ممثلو الوزارة أن الالتزامات المذكورة موجودة بنص مشروع القانون.

وفي ردهم على الملاحظة المتعلقة بمجال المراقبة الوارد بالفصل 13 وإلغاء مراقبة الفضاءات الرياضية من مهام أعوان المراقبة بالفصل 16 أبرزوا ضرورة التمييز وعدم الخلط بين إجراءات المراقبة وإجراءات التحري والتفقد.

وحول إلغاء صلاحية الحجز ضمن إجراءات التحري والتفقد المنصوص عليها بالفصل 24 أكد ممثلو الوزارة ان أعوان التحري والتفقد ليست لهم صفة الضابطة العدلية التي يخول لها القانون حجز المواد المحظورة.

كما تم اعتبار الملاحظة المتعلقة بإلغاء ضمانة وجوب إجراء التحري والتفقد من قبل عونين اثنين بالفصل 24 في غير محلها باعتبار التكامل بين عمليات التفقد والتحري وإحداث سلك جديد من الأعوان يعنى بالتحري بمشروع القانون المعروض على اللجنة.

إثر ذلك تمت مناقشة بقية فصول مشروع القانون (الفصول من 31 إلى 45)

الفصل 31:

أثير نقاش حول إمكانية اعتماد عبارة الهيئة التأديبية بدائرتيها الابتدائية والاستئنافية حيث اعتبر النواب أن الهيئة التأديبية هي هيئة واحدة يجب أن تضم دائرتين بدرجتين أولى وثانية، وأكد ممثلو الوزارة أن صورة الحال تتعلق بهيئتين تأديبيتين مستقلتين الواحدة عن الأخرى وليس بهيئة تأديبية تضم دائرتين.

كما شدّد النواب على ضرورة التنصيص على تنظيم الهيئتين التأديبيتين بالفصل 31 من مشروع القانون بمقتضى الأمر المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تنظيمها، إضافة إلى الحفاظ على عمومية القاعدة القانونية وتجردها وإلزاميتها ،وإثر التداول والنقاش وافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على الفصل 31 في صيغته المعدلة التالية: لكل

رياضي أو طاقم تأطير أو مسؤول عن حيوان مشارك في الرياضة تم اشعاره بشبهة خرقه قواعد مكافحة المنشطات، الحق في الاطلاع على ملفه وتقديم وسائل دفاعه شفاهيا أو كتابيا وله الحق في إنابة من يراه للدفاع عنه أمام الهيئتين التأديبيتين المختصتين والمنصوص عليهما بمقتضى الأمر المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها ، مع مراعاة حقوق الشخص المحمي وطبقا للقواعد الوطنية للوكالة ولمقتضيات المدونة والمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساريي المفعول.

الفصل 32: أقرت اللجنة هذا الفصل دون تعديل بإجماع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 33:

أثيرت تساؤلات من طرف النواب حول إمكانية توجه الطرف المخالف طواعية إلى الوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات لإبرام اتفاق تسوية معها أو اشتراط ذلك بطلب من الوكالة التي لها حصريا سلطة دعوة الطرف المعني لإبرام الاتفاق المذكور، كما تم التساؤل حول مآل رفض الطرف المخالف التوجه إلى مسار التسوية، ومدى التخفيف من مدة العقوبة المستوجبة في صورة استجابته للاتفاق.

واقترح عدد من النواب في إطار العقوبات التي ستتخذها الهيئة التأديبية المختصة ضد الطرف المخالف حذف عبارة "العقوبات المالية" الواردة بعد عبارة "العقوبات التأديبية" والاقتصار على هذه الأخيرة باعتبارها أشمل.

واعتبر رأي آخر أن التوجه نحو فتح باب إبرام اتفاقيات تسوية لجميع المخالفين سيفرغ القرارات التأديبية من قيمتها الردعية.

وفي ردهم على التساؤلات المقدمة أوضح ممثلو وزارة الشباب والرياضة أن المدونة العالمية لمكافحة المنشطات تنصّ على إلزام الوكالة في صورة توفر شروط معينة منصوص عليها بالمدونة والمعيار الدولي للتصرف في النتائج ساريي المفعول بدعوة المخالف إلى إبرام اتفاق تسوية يتمتع بموجبه الطرف المخالف في صورة استجابته بالحط من مدة العقوبة وعدم المرور بالهيئة

التأديبية المختصة. وأكدوا أن التسوية تكون في الحالات التي تستوجب عقوبة لمدة 4 سنوات أو أكثر وأنّ مسار التسوية لا يعني الإفلات من العقوبة بأي شكل من الأشكال بل التخفيف فيها.

واستأثر هذا الفصل بنقاش مستفيض وتم تقديم مقترح تعديل اعتبرته اللجنة وجيها وأقرته بإجماع أعضائها الحاضرين ليصبح الفصل 33 في صيغته المعدلة كالتالي: «عند ثبوت خرق قواعد مكافحة المنشطات وبتوفر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمدونة سارية المفعول تدعو الوكالة الطرف المخالف لابرام اتفاق تسوية يمكن أن يتمتع بمقتضاه في صورة موافقته بالتخفيف في العقوبة حسب قواعد المعيار الدولي للتصرف في النتائج ساري المفعول.

وفي غير الحالات المنصوص عليها بالمدونة أو في صورة عدم استجابة الطرف المخالف لاتفاق التسوية تتخذ الهيئة التأديبية المختصة قرارا تأديبيا يتضمن عقوبة أو أكثر من العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالقرار الصادر عن الوزير المكلف بالرياضة المتعلق بضبط حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات والعقوبات المنطبقة عليها وقواعد النشر العلني طبقا للمدونة سارية المفعول.

تنطبق مقتضيات هذا الفصل على الأنشطة الرياضية التي تشارك فيها الحيوانات."

الفصل 34: لم تقدم أية مقترحات تعديل بخصوصه و تمت الموافقة عليه في صيغته الأصلية بإجماع الحاضرين.

الفصل 35:

شدّد المتدخلون على ضرورة التنصيص بصريح العبارة بأحكام الفقرة الأولى من الفصل على حق الرياضي أو الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون في طلب استئناف القرار التأديبي المتخذ ضده من قبل الهيئة التأديبية "أمام هيئة الاستئناف المختصة في الآجال المنصوص عليها بالقواعد الوطنية لمكافحة المنشطات"

ولتجويد الصياغة القانونية لفصول مشروع القانون وتفاديا لتكرار عبارة "طلب الإستئناف" الواردة بالفقرة الثانية من نفس الفصل تم إعادة صياغة نص الفقرة على النحو التالي :" تتولى

هيئة الاستئناف النظر في الطلب بتركيبة مغايرة للهيئة التأديبية التي اتخذت العقوبة موضوع الطعن. " ، كما ارتأت اللجنة التنصيص على عبارة "المدونة سارية المفعول" بالفقرتين الثالثة والرابعة من نفس الفصل وتم إعادة صياغة الفقرة الأخيرة منه على النحو التالي: "تتخذ هيئة الاستئناف المختصة قرارها بخصوص مطلب الاستئناف.

والإستئناف لا يوقف التنفيذ".

وحول مقترح متعلق بإضافة التنصيص على عبارة "الدولية" لمحكمة التحكيم الرياضي أكد ممثلو الوزارة أن التسمية الرسمية المعتمدة دوليا هي "محكمة التحكيم الرياضي" ولا وجود لعبارة " الدولية " .

الفصول 36 و 37 و 38 و39 تمت المصادقة عليها في صيغتها الأصلية مع تغيير في مستوى الفصل 38 بتقديم عبارة في أجل 10 سنوات من تاريخ ارتكابها بمستهل الفصل حيث أصبح الفصل كالتالي: تسقط بالتقادم في أجل 10 سنوات من تاريخ إرتكابها كل مخالفة خاضعة لاحكام هذا القانون لم يقع البحث فيها وتتبع مرتكبها باستثناء الجرائم التي تقع تحت طائلة التشريع الجاري به العمل.

أما بخصوص الفصل 39 فقد أقرت اللجنة تصحيح لغوي في المطة الثانية بتغيير عبارة لدى خيول السباق بعبارة من خيول السباق.

<u>الفصلان 40 و41 :</u>

تم اقتراح إعادة صياغة الفقرة الثانية من الفصل 41 ودمجها بالفصل 40 في فقرة ثانية وذلك في إطار إبراز الفرق بين سلطة مراقبة المنشطات والتصرف في النتائج التي يمارسها الهيكل المسؤول على سباقات الخيل والوكالة الوطنية لمكافحة المنشطات كسلطة أخذ العينات البيولوجية لدى خيول السباق لا غير.

وأقرت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين الفصل 40 في صيغته التالية: "يمارس الهيكل المسؤول على سباقات الخيل سلطة مراقبة المنشطات، كما يمثل سلطة التصرف في النتائج في جميع أطواره وذلك في حالات خرق قواعد مكافحة المنشطات الخاصة بسباقات الخيل.

وتقتصر سلطة الوكالة على أخذ العينات فحسب، وذلك في إطار إسداء خدمات لفائدة الهيكل المسؤول على سباقات الخيل."

وتمت المحافظة على بقية التنصيصات الواردة بالفصل 41.

<u>الفصول 42 و43 و 44 و45: لم</u> تثر هذه الفصول أية ملاحظات حيث تمت الموافقة عليها في صيغتها الأصلية بإجماع الحاضرين.

وفي الختام ونظرا لخصوصية مشروع القانون ولالتزامات تونس بمطابقة احكام التشريع الوطني مع المعايير الدولية لمكافحة المنشطات، اقترحت اللجنة على السيد وزير الشباب والرياضة توجيه نسخة من مشروع القانون في صيغته المعدلة التي توصلت لها اللجنة الى الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات لضمان الموافقة عليها وللتأكد من مطابقة التعديلات مع المعايير الدولية.
وارتأت اللجنة أنّ هذا الاجراء يأتي تجنبا لمصادقة الجلسة العامة على مشروع القانون المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة قبل التأكد من الموافقة عليه من طرف الوكالة العالمية، ولما يمكن أن ينجرّ على إعادة مشروع القانون مرة ثانية لإدخال تعديلات أخرى عليه من قبل الوزارة من تداعيات متمثلة في تسليط عقوبات تحرم بلادنا من المشاركة في التظاهرات الرياضية الدولية ورفع الراية الوطنية في المحافل الرياضية العالمية .وأجمع أعضاء اللجنة على ضرورة مراسلة مكتب المجلس حول التمديد في آجال النظر في مشروع القانون محل نظرها.

- **<u>قرار اللجنة:</u>**

- مراسلة مكتب مجلس نواب الشعب حول طلب التمديد في آجال النظر في مشروع قانون يتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة عدد2023/59
- مواصلة النظر في مشروع القانون المتعلق بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة عدد2023/59

رئيس اللجنة	**مقررااللجنة**
فـخر الدين فضلون	**نـجـيب عكـرمي**